



INFCIRC/548
10 August 1998
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

رسالة وردت من البعثة الدائمة لتايلاند
بشأن معايدة إنشاء منطقة جنوب شرق آسيا
الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)

- ١ - تلقت الوكالة مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ من البعثة الدائمة لتايلاند لدى الوكالة، ملحاً بها نص معايدة إنشاء منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك).
- ٢ - وقد وقعت المعايدة في بانكوك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبدأ نفاذها في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧.^(١)
- ٣ - وعلى ضوء الرغبة المبدأة في نهاية المذكرة الشفوية يجري هنا تعليم نص المذكرة الشفوية وملحقها، وذلك على سبيل اعلام الدول الأعضاء في الوكالة.

^(١) وقع المعايدة وصدقها كل من اندونيسيا وبروناي دار السلام وتايلاند وسنغافورة وفيتنام وكمبوديا ولào وมาيلزيا وميانمار؛ كما وقعتها الفلبين لكنها لم تصدقها بعد.

البعثة الدائمة لتايلند
فيينا

الرقم ٢٥٤٠/١٤٤٢

تهدي البعثة الدائمة لتايلند تحياتها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشرفها أن ترقق طيه نسخة من معاهدة إنشاء منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)، ترسلها حكومة تايلند وهي الدولة الوديع للمعاهدة. وهذه المعاهدة، التي وقعت في بانكوك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وببدأ نفاذها في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، تم ارسالها بعرض تسجيلها لدى الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفقاً للمادة الثانية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أشارت المعاهدة إلى نظام ضمانات الوكالة لذا يرجى أن تفضل الوكالة باقرار علمها بالأحكام ذات الصلة. وستكون البعثة الدائمة لتايلند شاكرة لو أن الوكالة تمكنت من تعليم هذه المذكرة والنسخة الملحة بها من المعاهدة على الدول الأعضاء من أجل اعلامها.

وتحتفظ البعثة الدائمة لتايلند بهذه الفرصة لتعبر من جديد للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

فيينا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

معاهدة إنشاء منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية

ان الدول الأطراف في هذه المعاهدة:

اذا ترغب في الاسهام في تحقيق أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

واد تتصمم على اتخاذ اجراء مجسد يسهم في التقدم المحرز نحو نزع الأسلحة النووية نزوا عاما وكملا، وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

واد تؤكد من جديد رغبة دول جنوب شرق آسيا في الحفاظ على السلم والاستقرار في المنطقة في ظل روح التعايش السلمي والتفاهم والتعاون على أساس متبادل حسما جاء في شتي البلاغات والاعلانات والصكوك القانونية الأخرى؛

واد تذكر باعلان انشاء منطقة السلم والحرية والحياد (منطقة زوبفان) الموقع في كوالا لمبور في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١، وبرنامج العمل المتعلق بهذه المنطقة الذي اعتمدته الاجتماع الوزاري السادس والعشرون لرابطة امم جنوب شرق آسيا في سنغافورة في تموز /يوليه ١٩٩٣؛

واقتناعا منها بأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، باعتبارها مكونا أساسيا من منطقة زوبفان، سيسهم في توطيد أمن الدول الواقعة داخل تلك المنطقة وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل؛

واد تؤكد من جديد أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منع انتشار الأسلحة النووية وفي الاسهام في السلم والأمن الدوليين؛

واد تذكر بالمادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار التي تسلم بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية تضمن عدم وجود أي أسلحة نووية اطلاقا في أراضي كل منها؛

واد تذكر بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشجع انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية؛

واد تذكر بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، التي أقرها المؤتمر الاستعراضي والتكميدي لأطراف معاهدة عدم الانتشار المعقوف في عام ١٩٩٥، ومفادها أن تعاون جميع الدول الحازمة لأسلحة نووية واحترام تلك الدول ودعمها للبروتوكولات ذات الصلة هي أمر هام من أجل تحقيق أقصى فعالية لهذه المعاهدة المنشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية ولبروتوكولات هذه المعاهدة ذات الصلة؛

واد تتصمم على حماية المنطقة من التلوث البيئي ومن المخاطر التي تسببها النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه المعاهدة وبروتوكولها:

- (ا) "منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية"، المشار إليها فيما بعد باسم "المنطقة"، تعني المسطح الذي يضم أراضي جميع الدول الواقعة في جنوب شرق آسيا؛ إلا وهي إندونيسيا وبوروني دار السلام وتايلاند وسنغافورة والفلبين وفييت نام وكمبوديا ولاؤ وماليزيا وميانمار، والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منها؛
- (ب) "الأراضي" تعني الأراضي البرية والمياه الداخلية والبحارإقليمية والمياه الأرخبيلية وقاع البحر والتربة الواقعة تحته، والفضاء الجوي الموجود فوقها؛
- (ج) "السلاح النووي" يعني أي جهاز متغير قادر على اطلاق طاقة نووية على نحو غير محكم، لكنه لا يشمل نقل أو اتصال مثل هذا الجهاز اذا كانت منفصلة عنه ولا تشكل جزءا لا يتجزأ منه؛
- (د) الفعل "أقام" يعني نشر أو وضع أو غرس أو ركب أو كثُس أو حزن؛
- (ه) "المواد المشعة" تعني المواد التي تتضمن نويدات مشعة بمقادير تتجاوز مستويات الاجازة أو الاعفاء التي أوصت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)؛
- (و) "النفايات المشعة" تعني المواد التي تتضمن نويدات مشعة يتجاوز مقدار تركيزها أو نشاطها مستويات الاجازة التي أوصت بها الوكالة، أو المواد التي تكون ملوثة بمثل هذه النويدات، والتي لا يزمع استخدامها؛
- (ز) "الاغراق" يعني أي تخلص متعمد في البحر، شامل التخلص عن طريق الدفن في قاع البحر والتربة الواقعة تحته، من نفايات مشعة أو مواد أخرى نابعة من سفن أو طائرات أو منصات أو أي إنشاءات بحرية أخرى مقامة في البحر،
- ١٢' وأي تخلص متعمد في البحر، شامل التخلص عن طريق الدفن في قاع البحر والتربة الواقعة تحته، من سفن أو طائرات أو منصات أو أي إنشاءات بحرية أخرى مقامة في البحر تتضمن مواد مشعة،
- لكنه لا يشمل التخلص من النفايات أو المواد الأخرى على نحو عرضي أو ناتج عن عمليات التشغيل العادي لسفن أو طائرات أو منصات أو إنشاءات بحرية أخرى مقامة في البحر ومعدات تلك السفن أو الطائرات أو المنصات أو الإنشاءات، خلاف النفايات أو المواد الأخرى التي يتم نقلها عبر - أو إلى -

سفن أو طائرات أو منصات أو إنشاءات بشرية أخرى مقامة في البحر تعمل بغرض التخلص من تلك المواد، أو على نحو ناتج عن معالجة مثل هذه النفايات أو المواد الأخرى على متن مثل هذه السفن أو الطائرات أو المنصات أو الهياكل.

المادة ٢

تطبيق المعاهدة

- ١- تطبق هذه المعاهدة وبروتوكولها على أراضي الدول الأطراف الواقعة داخل المنطقة التي تسرى فيها هذه المعاهدة، وعلى الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من تلك الدول.
- ٢- ليس في هذه المعاهدة ما يمس حقوق -أو ممارسة حقوق- أي دولة بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحر لعام ١٩٨٢؛ وخاصة فيما يتعلق بحرية الملاحة في أعلى البحر، وحقوق المرور البري للسفن والطائرات ومرورها في ممرات البحر الأرخيبيلية أو مرورها العابر؛ على نحو ينسق مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ## المادة ٣
- ### التعهادات الأساسية
- ١- تعهد كل دولة طرف بأن تتمتع في أي بقعة داخل المنطقة أو خارجها -عما يلي:
- (أ) تطوير أسلحة نووية أو صنعها، أو اقتناها أو امتلاكها أو التحكم فيها على أي نحو آخر؛
- (ب) أو إقامة أو نقل أسلحة نووية بأي وسيلة كانت؛
- (ج) أو اختبار أو استخدام أسلحة نووية.
- ٢- كما تعهد كل دولة طرف بـلا تسمح داخل أراضيها -لأي دولة أخرى بما يلي:
- (أ) تطوير أسلحة نووية أو صنعها، أو اقتناها أو امتلاكها أو التحكم فيها على أي نحو آخر؛
- (ب) أو إقامة أسلحة نووية؛
- (ج) أو اختبار أو استخدام أسلحة نووية.
- ٣- كما تعهد كل دولة طرف بالامتناع عما يلي:
- (أ) اغراق أي مواد أو نفايات مشعة في البحر أو التصرف فيها داخل الغلاف الجوي في أي بقعة تقع داخل المنطقة؛

(ب) او التخلص من مواد او نفايات مشعة برا في اراض تابعة لدول اخرى او واقعة تحت ولايتها القضائية، الا على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ه) من المادة ٤؛

(ج) او السماح داخل اراضيها- لأي دولة اخرى باغراق اي مواد او نفايات مشعة في البحر او بالتصريف فيها داخل الغلاف الجوي.

-٤-

تعهد كل دولة طرف بالامتناع عما يلي:

(ا) التماس او تقي اي مساعدة على ارتكاب اي عمل ينتهك احكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة؛

(ب) او اتخاذ اي اجراء من أجل المساعدة او التشجيع على ارتكاب اي عمل ينتهك احكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة.

المادة ٤

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

١- ليس في هذه المعاهدة ما يمس حق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية، خاصة من أجل تحقيق تتميمها الاقتصادية وتقديمها الاجتماعي.

٢- بناء عليه تعهد كل دولة طرف بما يلي:

(ا) أن تقتصر استخدام المواد والمرافق النووية، الموجودة داخل اراضيها وفي المناطق الخاضعة لولايتها وسيطرتها، على الأغراض السلمية وحدها؛

(ب) وأن تخضع برنامجها السلمي للطاقة النووية قبل الشروع فيه- لتقييم صارم لأمانه النووي وفقا للمبادى التوجيهية والمعايير التي أوصت بها الوكالة من أجل حماية الصحة وتنمية الأخطر التي تهدد الأرواح والممتلكات بمقتضى الفقرة ٦ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة؛

(ج) وأن نتيح هذا التقييم للدولة الطرف الأخرى التي تطلب، باستثناء المعلومات المتعلقة بالبيانات الشخصية، والمعلومات التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو تحميها دواعي السرية الصناعية أو التجارية، والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي؛

(د) وأن تدعم استمرار فعالية النظام الدولي لعدم الانتشار ، القائم على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعلى نظام ضمانات الوكالة؛

(هـ) وأن تخلص من النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى وفقا لمعايير واجراءات الوكالة، وذلك برا داخل اراضيها او برا داخل اراضي دولة اخرى وافت على مثل هذا التخلص.

٣- تتعهد كذلك كل دولة طرف بالامتناع عن توريد أي مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً من أجل معالجة أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة، إلى:

(أ) أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية، إلا في ظل اشتراطات الأخضاع للضمادات التي تقتضيها الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار؛

(ب) أو إلى أي دولة حائزة لأسلحة نووية، إلا وفقاً لما ينطبق من اتفاقات ضمادات معقدة مع الوكالة.

المادة ٥

ضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

على كل دولة طرف لم تتعقد مع الوكالة اتفاقاً من أجل تطبيق ضمادات شاملة على جميع أنشطتها النووية السلمية أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً عقب بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

المادة ٦

التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

على كل دولة طرف لم تتضمن إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أن تسعى إلى عمل ذلك.

المادة ٧

السفن والطائرات الأجنبية

يجوز لكل دولة طرف -عند اخطارها- أن تقرر بنفسها ما إذا كانت تسمح بزيارات تقوم بها سفن وطائرات أجنبية لموانئها ومطاراتها، وبمرور طائرات أجنبية عبر مجالها الجوي، وبمرور سفن أجنبية عبر بحرها الاقليمي أو مياها الأرخيبيلية، وبتحليق طائرات أجنبية فوق هذه المياه على نحو لا تحكمه حقوق العبور البريء أو المرور في ممرات البحار الأرخيبيلية أو المرور العابر.

المادة ٨

إنشاء الهيئة المعنية بمنطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية

١- تنشأ بموجب هذا الحكم هيئة معنية بمنطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية، ويشار إليها فيما بعد باسم "الهيئة".

٢- جميع الدول الأطراف هي بحكم الواقع- أعضاء في الهيئة. وتكون كل دولة طرف ممثلة بوزير خارجيتها، أو بممثليه، مصحوباً بمندوبيين ومستشارين.

٣- تمثل مهمة الهيئة في الإشراف على تنفيذ هذه المعاهدة وكفالة الامتثال لأحكامها.

- ٤- تجتمع الهيئة متى وعندما يلزم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة، بما في ذلك بناء على طلب أي دولة طرف. وتجتمع الهيئة قدر الامكان- بالتزامن مع الاجتماع الوزاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.
- ٥- في بداية كل اجتماع تتولى الهيئة انتخاب رئيسها وما قد يلزم من مسؤولين. ويظل الرئيس والمسؤولون يشغلون مناصبهم لحين انتخاب رئيس جديد ومسؤولين آخرين خلال الاجتماع التالي.
- ٦- ينعقد النصاب القانوني، ما لم ينص على غير ذلك في هذه المعاهدة، بحضور ثلثي أعضاء الهيئة.
- ٧- يكون لكل عضو في الهيئة صوت واحد.
- ٨- باستثناء المنصوص عليه في هذه المعاهدة، تتخذ قرارات الهيئة بتوافق الآراء، أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين عند انعدام هذا التوافق في الآراء.
- ٩- تقر الهيئة وتعتمد بتوافق الآراء- نظاماً داخلياً يخصها، وكذلك قواعد مالية تحكم تمويلها وتمويل أجهزتها الفرعية.

المادة ٩ اللجنة التنفيذية

- ١- تنشأ بموجب هذا الحكم "اللجنة التنفيذية"، وذلك باعتبارها جهازاً فرعياً تابعاً للهيئة.
- ٢- تتالف اللجنة التنفيذية من جميع الدول الأطراف في المعاهدة. وتكون كل دولة طرف ممثلة بمسؤول رفيع المستوى باعتباره ممثلاً، ويجوز أن يصحب هذا الممثل مناوبون ومستشارون.
- ٣- تتمثل مهام اللجنة التنفيذية فيما يلي:
- (أ) كفالة التشغيل السليم لتدابير التحقق وفقاً للأحكام المتعلقة بنظام المراقبة حسب المنصوص عليه في المادة ١٠؛
- (ب) والنظر والبت في طلبات الحصول على ايضاحات وإفاد بعثات لتقسي الحقائق؛
- (ج) وتشكيل بعثة لتقسي الحقائق وفقاً لمرفق هذه المعاهدة؛
- (د) والنظر والبت في الاستنتاجات التي تنتهي إليها بعثات تقسي الحقائق، وتقديم تقرير بشأنها إلى الهيئة؛
- (ه) ومطالبة الهيئة بعقد اجتماع عند اللزوم والاقتضاء؛

(و) وعقد اتفاقات مع الوكالة أو مع هيئات دولية أخرى، على النحو المشار إليه في المادة ١٨، نيابة عن الهيئة بعدها تكون الهيئة قد أذنت لها بذلك على النحو الواجب؛

(ز) وتتنفيذ ما عساه تسنده إليها الهيئة من مهام أخرى بين الحين والآخر.

٤- تجتمع اللجنة التنفيذية متى وعندما يلزم من أجل الممارسة الفعلة لمهامها. وتجتمع اللجنة التنفيذية حذر الامكان- بالتزامن مع اجتماع كبار مسؤولي رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٥- رئيس اللجنة التنفيذية هو ممثل رئيس الهيئة. ويعمم على سائر أعضاء اللجنة التنفيذية أي بيان أو بلاغ تقدمه دولة طرف إلى رئيس اللجنة التنفيذية.

٦- يعقد النصاب القانوني بحضور ثلثي أعضاء اللجنة التنفيذية.

٧- يكون لكل عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

٨- تتخذ قرارات اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء، أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين عند انعدام هذا التوافق في الآراء.

المادة ١٠ نظام المراقبة

١- ينشأ بموجب هذا الحكم نظام مراقبة بغرض التحقق من الامتثال للالتزامات الواقعة على الدول الأطراف بموجب هذه المعاهدة.

٢- يتالف نظام المراقبة بما يلي:

(أ) نظام ضمانات الوكالة حسب المنصوص عليه في المادة ٥؛

(ب) والتقارير وتبادل المعلومات حسب المنصوص عليه في المادة ١١؛

(ج) وطلبات الاستيضاح حسب المنصوص عليه في المادة ١٢؛

(د) وطلبات واجراءات ايفاد بعثات لتقسي الحقائق حسب المنصوص عليه في المادة ١٣.

المادة ١١ التقارير وتبادل المعلومات

- ١ تقدم كل دولة طرف تقارير الى اللجنة التنفيذية عن أي حدث ذي مغزى يقع داخل أراضيها والمناطق الخاضعة لولايتها وسيطرتها ويؤثر في تنفيذ هذه المعاهدة.
- ٢ يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات بشأن الأمور التي تنشأ في إطار هذه المعاهدة أو التي تتعلق بهذه المعاهدة.

المادة ١٢ طلبات الاستيضاح

- ١ يحق لكل دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى إيضاحات بشأن أي موقف قد يُعتبر غامضاً أو قد يثير شكوكاً حول امتثال تلك الدولة الطرف للمعاهدة. وعلى الدولة الطرف اخطار اللجنة التنفيذية بطلبها هذا. وعلى الدولة الطرف المقدم إليها الطلب أن تستجيب على النحو الواجب عن طريق الاسراع بتوفير المعلومات اللازمة، وأن تخطر اللجنة التنفيذية بردتها على الدولة الطرف الطالبة.
- ٢ يحق لكل دولة طرف أن تطلب من اللجنة التنفيذية التماساً إضافياً من دولة طرف أخرى بشأن أي موقف قد يُعتبر غامضاً أو قد يثير شكوكاً حول امتثال تلك الدولة الطرف للمعاهدة. عند تلقي اللجنة التنفيذية مثل هذا الطلب تشاور مع الدولة الطرف الملتمس منها إيضاحات بغرض الحصول على الإيضاحات المطلوبة.

المادة ١٣ طلب إيفاد بعثة لتقسي الحقائق

- يحق للدولة الطرف أن تطلب من اللجنة التنفيذية إيفاد بعثة لتقسي الحقائق إلى دولة طرف أخرى من أجل توضيح ورسم أي موقف قد يُعتبر غامضاً أو قد يثير شكوكاً حول الامتثال لأحكام هذه المعاهدة، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة في مرفق هذه المعاهدة.

المادة ١٤ التدابير الاستدراكية

- ١ إذا قررت اللجنة التنفيذية وفقاً للمرفق -أ- أن هناك خرقاً لهذه المعاهدة من جانب دولة طرف كان على تلك الدولة الطرف أن تتخذ، خلال فترة زمنية معقولة، جميع الخطوات الازمة لكي تصبح ممثلة امتثالاً تاماً لهذه المعاهدة، وأن تسرع فوراً بابلاغ اللجنة التنفيذية بالاجراء الذي اتخذته أو تقترح اتخاذه.
- ٢ إذا أخفقت دولة طرف في الامتثال لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة أو رفضت هذا الامتثال كان على اللجنة التنفيذية أن تطلب من الهيئة عقد اجتماع وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (٣) (هـ) من المادة ٩.

- في الاجتماع المعقود بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة تنظر الهيئة في الموقف الناشئ وتبت في أمر أي تدبير تراه ملائماً للتصدي لهذا الموقف؛ بما في ذلك حالة المسألة إلى الوكالة، بل وإلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة متى كان من المحتمل أن ينطوي هذا الموقف على تهديد السلم والأمن الدوليين.
- إذا وقع خرق للبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة من جانب دولة طرف في البروتوكول كان على اللجنة التنفيذية أن تدعو إلى عقد اجتماع استثنائي للهيئة من أجل البث فيما يلزم اتخاذه من تدابير.

المادة ١٥ التوقيع والتصديق والانضمام والإيداع والتسجيل

- يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع دول جنوب شرق آسيا؛ ألا وهي إندونيسيا وبوروني دار السلام وتايلاند وسنغافورة والفلبين وفيتنام وكمبوديا ولاؤ وملزريا وميانمار.
- تخضع هذه المعاهدة للتصديق وفقاً لإجراءات الدستورية المتبعة في الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق لدى حكومة مملكة تايلاند التي تُعين بموجب هذا الحكم باعتبارها الدولة الوديع.
- يفتح باب الانضمام إلى هذه المعاهدة. وتودع صكوك الانضمام لدى الدولة الوديع.
- تتولى الدولة الوديع اخطارسائر الدول الأطراف في هذه المعاهدة بشأن إيداع صكوك التصديق أو الانضمام.
- تتولى الدولة الوديع تسجيل هذه المعاهدة وبروتوكولها بمقتضى المادة الثانية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٦ بدء النفاذ

- يبداً نفاذ هذه المعاهدة في تاريخ إيداع الصك السابع من صكوك التصديق وأو الانضمام.
- بالنسبة للدول التي تصدق هذه المعاهدة أو تتضمّن إليها بعد تاريخ صك التصديق أو الانضمام السابع، يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في تاريخ إيداع كل منها صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة ١٧ التحفظات

لا تخضع هذه المعاهدة لأي تحفظات.

المادة ١٨

العلاقات بالهيئات الدولية الأخرى

يجوز للهيئة أن تعقد مع الوكالة أو مع هيئات دولية أخرى اتفاقيات تعتبرها الهيئة كفيلة بتيسير التشغيل الفعال لنظام المراقبة الذي أرسنته هذه المعاهدة.

المادة ١٩

التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه المعاهدة وبروتوكولها، وعليها أن تقدم اقتراحاتها إلى اللجنة التنفيذية التي تتولى إرسالها إلىسائر الدول الأطراف. وتطلب اللجنة التنفيذية فوراً من الهيئة عقد اجتماع لبحث التعديلات المقترحة. وينعقد النصاب القانوني اللازم لمثل هذا الاجتماع بحضور جميع أعضاء اللجنة. ويعتمد أي تعديل بقرار توافقي تصدره اللجنة.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة عند انقضاء ٣٠ يوماً على تلقي الدولة الوديع صك القبول السابع من الدول الأطراف.

المادة ٢٠

الاستئراض

عند انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذ هذه المعاهدة يعقد اجتماع للهيئة من أجل استئراض عمل هذه المعاهدة. ويجوز أيضاً عقد اجتماع للهيئة من أجل نفس الغرض في أي وقت لاحق لذلك إذا كان هناك توافق في الآراء بين جميع أعضاء الهيئة.

المادة ٢١

تسوية المنازعات

إي نزاع ينشأ عن تفسير أحكام هذه المعاهدة يتم تسويته بالوسائل السلمية حسبما قد تتفق عليها الدول الأطراف في النزاع. وإذا عجزت أطراف النزاع في غضون شهر واحد عن إيجاد تسوية سلمية للنزاع، عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التحقيق أو التصالح، أحال أي طرف من الأطراف المعنية في ظل الموافقة المسبقة من جانب الأطراف المعنية الأخرى- هذا النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية.

المادة ٢٢ المدة والانسحاب

- ١- تظل هذه المعاهدة نافذة إلى أجل غير مسمى.
- ٢- إذا وقع من جانب أي دولة طرف خرق لهذه المعاهدة، في شق أساسي لبلوغ أهداف هذه المعاهدة، كان من حق كل دولة طرف أخرى أن تنسحب من هذه المعاهدة.
- ٣- الانسحاب الذي يتم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ يسري عن طريق اعطاء إخطار مسبق، مدته اثنا عشر شهراً، لأعضاء الهيئة.

اثباتاً لما تقدم وقع الموقعون أدناه هذه المعاهدة.

حررت في بانكوك في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الأول / ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين، من أصل واحد باللغة الانكليزية.

عن جمهورية إندونيسيا
(التوقيع)
الرئيس ساهارتو

عن بروني دار السلام
(التوقيع)
حاجي حسان بولقياح
سلطان بروني دار السلام

عن مملكة تايلاند
(التوقيع)
بانهارن سيلبا - أرشا
رئيس الوزراء

عن جمهورية سنغافورة
(التوقيع)
غوم شوك تونغ
رئيس الوزراء

عن جمهورية الفلبين
(التوقيع)
الرئيس فيديل ف. راموس

عن جمهورية فيبيت نام الاشتراكية
(التوقيع)
فو فان كيبيت
رئيس الوزراء

(التوقيع)
سامدھ ھون شن
نائب رئيس الوزراء

عن مملكة كمبوديا
(التوقيع)
سامدھ کروم بريه فوردوم رانا ريدھ
رئيس الوزراء

عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
(التوقيع)
کهامتاي سيفاندون
رئيس الوزراء

عن ماليزيا
(التوقيع)
د. ماهايتر بن محمد
رئيس الوزراء

عن اتحاد ميانمار
(التوقيع)
السيور جنرال سان شوو
رئيس مجلس الدولة لشؤون القانون
و استتاب النظام، و رئيس الوزراء

المرفق

اجراءات ايفاد بعثة لقصص الحقائق

- ١- تقدم الدولة الطرف التي تطلب ايفاد بعثة لقصص الحقائق حسب المنصوص عليه في المادة ١٣ ، وال المشار اليها فيما يلي باسم "الدولة الطالبة" ، هذا الطلب الى اللجنة التنفيذية محددة فيه ما يلي:
- (أ) الشوك أو الشواغل وأسباب تلك الشوك أو الشواغل ؟
- (ب) والمكان الذي يُدعى أن الموقف المثير للشكوك قد حدث فيه ؟
- (ج) والأحكام ذات الصلة، من أحكام هذه المعاهدة، التي أثيرت بشأنها شكوك تتعلق بالامتثال لها ؛
- (د) و أي معلومات أخرى ذات صلة .
- ٢- تقوم اللجنة التنفيذية، عند تلقيها طلبا لايفاد بعثة لقصص الحقائق، بما يلي:
- (أ) الاسراع فورا بابلاغ الدولة الطرف المطلوب ايفاد بعثة لقصص الحقائق اليها، وال المشار اليها فيما يلي باسم "الدولة المتقية" ، بتلقي هذا الطلب ؛
- (ب) والبٍت، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع بعد تلقي الطلب، فيما اذا كان الطلب يمثل لأحكام الفقرة ١ وفيما اذا كان الطلب - أو لم يكن - تافها أو تعسفيأ أو متجاوزا نطاق هذه المعاهدة تجاوزا واصحا. ولا يشارك في البٍت في تلك الأمور اي من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المتقية.
- ٣- اذا قررت اللجنة التنفيذية أن الطلب لا يمثل لأحكام الفقرة ١ ، أو أن الطلب تافه أو تعسفي أو متجاوز نطاق هذه المعاهدة تجاوزا واصحا، امتنعت اللجنة عن اتخاذ أي اجراء آخر بشأن هذا الطلب وأخطرت بذلك كلا من الدولة الطالبة والدولة المتقية.
- ٤- اذا قررت اللجنة التنفيذية أن الطلب يمثل لأحكام الفقرة ١ وأنه غير تافه ولا تعسفي ولا متجاوز نطاق هذه المعاهدة تجاوزا واصحا، أرسلت اللجنة فورا الى الدولة المتقية طلب ايفاد بعثة لقصص الحقائق موضحة عدة أمور منها التاريخ المقترح لايفاد البعثة. ولا يتجاوز التاريخ المقترح ثلاثة أسابيع من تاريخ تلقي الدولة المتقية طلب ايفاد بعثة لقصص الحقائق. كما تتولى اللجنة التنفيذية فورا تشكيل بعثة لقصص الحقائق تتالف من ثلاثة مفتشين من الوكالة ليسوا من مواطني الدولة الطالبة ولا الدولة المتقية.
- ٥- تمثل الدولة المتقية للطلب المشار اليه في الفقرة ٤ بشأن ايفاد بعثة لقصص الحقائق. وتعاون هذه الدولة مع اللجنة التنفيذية من أجل تيسير التشغيل الفعال لبعثة لقصص الحقائق، وذلك عن طريق جملة أمور منها الاسراع فورا بتمكين بعثة لقصص الحقائق من معاينة المكان المعنى دون اعتقاله. وتمنح الدولة المتقية أعضاء بعثة لقصص الحقائق ما يلزمهم من مزايا وحصانات تكفل لهم ممارسة وظائفهم ممارسة فعالة؛ بما في ذلك عدم جواز انتهاك

جميع الأوراق والوثائق، وحصانة هؤلاء الأعضاء ضد اجراءات الاعتقال والاحتجاز واللاحتجاز القانونية المتخذة بسبب أفعال أتوا بها أو أقوال تفوهوا بها من أجل تحقيق غرض البعثة.

يحق للدولة المตلقية أن تتخذ تدابير تكفل حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشال المعلومات والبيانات السرية التي لا تتعلق بهذه المعاهدة.

- 6 -

تقوم بعثة تقصي الحقائق، في أدائها لوظائفها، بما يلي:

- 7 -

(أ) احترام قوانين ولوائح الدولة المتلقية؛

(ب) والامتلاع عن الإضطلاع باشطنة لا تنسب مع أهداف وأغراض هذه المعاهدة؛

(ج) وتقديم تقارير أولية أو مرحلية إلى اللجنة التنفيذية؛

(د) وانجاز مهمتها دون ابطاء لا داعي له، وتقديم تقريرها النهائي إلى اللجنة التنفيذية خلال مدة زمنية معقولة عقب انجاز عملها.

- 8 -

تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

(أ) النظر في التقارير التي تقدمها إليها بعثة تقصي الحقائق، والتوصل إلى قرار بشأن مدى وجود أو عدم وجود خرق لهذه المعاهدة؛

(ب) والاسراع فوراً بابلاغ قرارها إلى الدولة الطالبة والدولة المتلقية؛

(ج) وتقديم تقرير كامل عن قرارها إلى الهيئة.

- 9 -

إذا رفضت الدولة المتلقية الامتنال لطلب ايفاد بعثة لتقصي الحقائق وفقاً للفقرة ٤ كان من حق الدولة الطالبة أن تطلب، من خلال اللجنة التنفيذية، عقد اجتماع للهيئة. وتسرع اللجنة التنفيذية فوراً بمطالبة الهيئة بعقد اجتماع وفقاً للفقرة الفرعية (٣ـهـ) من المادة ٩.

بروتوكول
معاهدة إنشاء منطقة جنوب شرق
آسيا الخالية من الأسلحة النووية

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
اذ ترغب في الاسهام في الجهود الرامية الى تحقيق نزع الأسلحة النووية نزعا عاما وكمالا، بما يكفل السلام والأمن
الدوليين على نحو يشمل جنوب شرق آسيا؛

واذ تحيط علما بمعاهدة إنشاء منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية، التي وقعت في بانكوك في اليوم
الخامس عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ألف وتسع مائة وخمسة وتسعين؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعهد كل دولة طرف باحترام معاهدة إنشاء منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية، المشار إليها
فيما يلي باسم "المعاهدة"، وبعدم الاسهام في أي عمل يشكل انتهاكاً للمعاهدة أو لبروتوكولها من جانب الدول الأطراف
فيها.

المادة ٢

تعهد كل دولة طرف بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة نووية ضد أي دولة طرف في المعاهدة. كما
تعهد بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة نووية داخل منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية.

المادة ٣

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية والجمهورية الفرنسية
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

المادة ٤

تعهد كل دولة طرف، باختصار كتابي ترسله إلى الدولة الوديع، ببيان موافقتها أو موقفها بشأن أي تغيير قد يطرا
على التزامها المنصوص عليه في هذا البروتوكول بسبب بدء نفاذ تعديل يتم ادخاله على المعاهدة بمقتضى المادة ١٩
منها..

المادة ٥

يسمى هذا البروتوكول بطبع الديمومة ويبقى نافذا الى أجل غير مسمى، على ان يكون من حق كل دولة طرف - في معرض ممارستها لسيادتها الوطنية- ان تسحب من هذا البروتوكول اذا قررت ان هناك احداثا استثنائية تتعلق بجوهر موضوع هذا البروتوكول قد عرضت للخطر مصالحها الوطنية العليا. وتقدم الدولة الطرف اخطارا بهذا الانسحاب الى الدولة الوديع قبل موعد الانسحاب باثني عشر شهرا. ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها قد عرضت للخطر مصالحها الوطنية العليا.

المادة ٦

يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه.

المادة ٧

يبدا نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة طرف في تاريخ ايداعها صك تصديقها عليه لدى الدولة الوديع. وتبلغ الدولة الوديع سائر الدول الأطراف في المعاهدة وفي هذا البروتوكول باداع صكوك التصديق.

اثباتا لما تقدم وقع الموقعون أدناه، الحاصلون من حكوماتهم على اذن بذلك على النحو الواجب، على هذا البروتوكول.

حرر في بانكوك في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الأول /ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين،
من أصل واحد باللغة الانكليزية.